مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (٤) لسنه ١٩٩٦
بشـــأن
قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمي لأقامه مشروعات إستثمارية عليها أو للتوسع فيهـا ٠

نـشر بالعدد ٤ مكرر من الجريدة الرسمية الصادر في ٣٠ يناير ١٩٩٦ القانون رقم ٥ لسنه ١٩٩٦ بشأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولـه أو الأشخاص الإعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمي ولأقامه مشروعات إستثمارية عليه أو للتوسع فيها .

وحيث نصت المادة السادسة منه علي أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بـه إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرة ٠

فإن المصلحة تنبه إلى مراعاة تنفيذ أحكام القانون (المرفق) إعتباراً من ١ فبراير ١٩٩٦ وهو اليوم التالي لتاريخ نشرة ٠

تحريرا في : / / ١٩٩٦ م ٠

رئيس المصلحة

محمد سمير إسماعيل

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦
في شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمي لإقامة مشروعات إستثمارية عليها أو للتوسع فيها

بأسم الشعب :
رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يجوز التصرف بأطيان الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة ، أو تأجيرها بإيجار اسمي لإقامة مشروعات إستثمارية عليها أو للتوسع فيها.
ويصدر بتحديد المناطق التي تقع فيها الأراضي الصحراوية المشار إليها ، وبالقواعد والإجراءات المنظمة للتصرف بالمجان أو التأجير ، قرار من رئيس الجمهورية .

ويتم تخصيص الأرض اللازمة للمشروع بمراعاة حجمه وطبيعة نشاطه وقيمة الأموال المستثمرة فيه.

(المادة الثانية)

لا تنقل ملكية الأرض إلي المتصرف إليه قبل إتمام تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج الفعلي.
وتودع المحررات المتضمنة للتصرفات في مكتب الشهر العقاري المختص، ويترتب علي هذا الإيداع الآثار المترتبة علي شهر التصرفات العقارية وتسلم صور تلك المحررات إلي ذوي الشأن معفاة من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم الشهر والتوثيق ورسوم الدمغة.

(المادة الثالثة)

لا يجوز أن تزيد مدة الإيجار علي أربعين عاما تجدد ما دام المشروع قائما.

(المادة الرابعة)

إذا لم يتم تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج الفعلي خلال المدة التي تحدد في قرار التخصيص يتعين علي الجهة الإدارية مالكة الأرض إستردادها ، ويجوز لها بيعها أو تأجيرها لصاحب المشروع وفقاً للأسعار السائدة في المنطقة في تاريخ الإسترداد.

(المادة الخامسة)

دون إخلال بحكم المادة السابقة يحظر إستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة من أجله ، ما لم يكن ذلك بموافقة الجهة المختصة ، كما يحظر التصرف فيها أو في أي جزء منها أو تقرير أي حق عيني عليها ، أو تمكين الغير منها قبل نقل ملكيتها إلي المتصرف إليه ، ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك ولا يجوز شهره ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به ، وعلي المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها٠

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها٠

صدر برآسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٩٩٦م٠
الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٦ م٠

حسنى مبارك